



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق



مجلة الدراية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

أثر الطلاق في متعة الزوجية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الأستاذ الدكتور / جمال عبد الوهاب الهلبي

أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

جمال عبد الوهاب الهلبي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: GamalElhalfy527.el@azhar.edu.eg

المخلص:

لما كان عقد الزواج هو السبب الرئيس في بقاء النوع البشري ، والركن المكين في استمرار الحياة علي هذه الأرض ؛ أحاطه الله تبارك وتعالى بقيود وشروط تضمن تحقيق هذا الغرض ، للوصول الآمن إلي هذه الغاية ، فجعل المودة والرحمة بين الزوجين ، ليتحدا معاً في إنجاز مهمتهما ، كل يعرف ما عليه وما له ، فلا تصادم ، ولا تخاذل . ولكن قد يطرأ علي الحياة بين الزوجين ما يجعل الاندماج بينهما مستحيلاً ، فيحتاج كل واحد منهما إلي تغيير مساره بعيداً عن قرينه ، فوضع الله لهما السبيل لحل هذا القيد ، مع تمام شكر المعروف وعدم نكران الجميل ، فجعل الطلاق ملاذاً آمناً ، ونقطة تحول وانطلاق جديدة. فوضع قيوداً لضمان عدم تغول أحد الأطراف علي صاحبه ، وجعل علي الزوج تقديم دلائل شكر المعروف ، عن طريق مال يدفعه الزوج لزوجته تستعين به علي ترتيب مسارها ، وتنظيم شئونها ، فجاء هذا البحث لتبيين حكم المتعة فيما كان استحالة العشرة بين الزوجين لسبب يرجع إلي الزوج ، وفيما لو كان السبب راجعاً إلي الزوجة بطلب الخلع ، أو لوفاة الزوج .

الكلمات المفتاحية : أثر، خلع، زوجية، متعة ، مهر.

The Effect of Divorce on Marital Pleasure

GAMAL ABDELWAHAB ELHALFY.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: GamalElhalfy527.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Since the marriage contract is the main reason for the survival of the human race, and the solid pillar for the continuation of life on this earth; God, Blessed and Exalted be He, surrounded him with restrictions and conditions that guarantee the realization of this goal, in order to securely reach this goal, so He made affection and mercy between the spouses, so that they unite together in accomplishing their mission, each knowing what he owes and what he deserves, so there is no confrontation or disappointment. However, things may happen to the life between the spouses that make merging between them impossible, and each one of them needs to change his path away from his partner, so God laid down for them the way to solve this restriction, with full gratitude for the favor and not ungratefulness, so He made divorce a safe haven, a turning point and a new starting point.

So he set restrictions to ensure that one of the parties does not abuse his friend, and he made the husband to provide evidence of gratitude for the favor, through money that the husband pays to his wife, which she uses to arrange her path and organize her affairs. And if the reason is due to the wife's request for divorce, or the death of the husband.

Keywords: The effect of dissolution of marriage, divorce, mut'a dowry.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدي بهديه إلي يوم الدين:
وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق في مبدئه خلق الزوج والزوجة ،
وجعل منهما بقاء النوع واستمرار الجنس البشري بهذه البسيطة قال تعالى :
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }^(١).

وجعل الحياة قسمة بين الزوجين في الحقوق والواجبات كل عليه حق
وله واجب بما يناسب خلقته ويوافق طبيعته قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(٢).

وجعل في الرباط الأسري السكن بين الزوجين مشمولاً بالمودة والرحمة
قال تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }^(٣)

ولكن قد تستحيل العشرة الزوجية فجعل الله فكاك الأسرة بالمعروف ،
وأن يفترقا محسنا كل منهما إلي الآخر ، فإن كان الفراق من قبل الزوج
حثة علي بذل شيء يعوض المرأة عن تأسفها وجبر خاطرها المنكسر بفقد
أسرة تسكن إليها ؛ فكانت لها المتعة رمزاً لهذا قال تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقاتِ

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الروم الآية ٢١ .

مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ {^(١).

ونظراً لما يلتبس هذا الحق بين الطمع والتضييع أردت أن ابين في هذا البحث، من يكون لها المتاع واجباً ومن يكون مستحباً ، وكيفية تقديره، وحالات فرضه ؛ صيانة للحقوق وحسماً لما قد يحدث من نزاع .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستنباطي فقامت بالرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب متصوراً المسألة ثم مبيناً آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح .

خطة البحث : يتكون هذا البحث بعد المقدمة من أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث ، يشتمل علي

مبحثين :

المبحث الأول معني المتعة ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول : معني المتعة في اللغة .

المطلب الثاني : معني المتعة في الاصطلاح .

المبحث الثاني : معني الطلاق ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول : معني الطلاق في اللغة .

المطلب الثاني : معني الطلاق في الاصطلاح .

الفصل الثاني: أثر الفرقة بالطلاق في المتعة ويشتمل علي ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : أثر الفرقة بالطلاق قبل الدخول .

المبحث الثاني : أثر الفرقة بالطلاق بعد الدخول .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

المبحث الثالث : أثر الفرقة بالطلاق بعد الخلوة .

الفصل الثالث : أثر الفرقة بغير الطلاق في المتعة ويشتمل علي

أربعة مباحث:

المبحث الأول : أثر الفرقة بين الزوجين بالموت في المتعة:

المبحث الثاني : وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غير الموت والطلاق (فرقة الحياة) .

المبحث الثالث : أثر الفرقة باللعان في المتعة .

المبحث الرابع : أثر الفرقة بالخلع في المتعة.

الفصل الرابع : تقدير المتعة ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : مقدار المتعة .

المبحث الثاني : معيار تقدير المتعة .

الفصل الأول: لتعريف بمفردات عنوان البحث ويشتمل علي مبحثين:-

المبحث الأول : معني المتعة

المبحث الثاني : معني الطلاق

المبحث الأول : معني المتعة ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول : معني المتعة في اللغة .

المطلب الثاني : معني المتعة في الاصطلاح .

المطلب الأول : معني المتعة في اللغة .

المتعة لغةً بِضَمِّ الْمِيمِ وَحُكَيْ كَسْرُهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْمَتَاعِ وَهُوَ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ كَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَأَثَاتِ الْبَيْتِ وَأَصْلُ الْمَتَاعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ (١) .

والمتعة اسمٌ مِنْ مَتَعْتُهُ بِالنُّقْطِ إِذَا أُعْطِيَتهُ ذَلِكَ تَقُولُ مَتَعْتُ الْمُطَلَّقةَ بِكَذَا إِذَا أُعْطِيَتهَا إِيَّاهُ لِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِهِ ، وَهُوَ مَا وُصِلَتْ بِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ . (٢)

قال الجوهري: والاسمُ الْمُتَعَةُ وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، وَمِنْهُ مُتَعَةُ النِّكَاحِ ، وَمُتَعَةُ الطَّلَاقِ ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ (٣)

المطلب الثاني: معني المتعة في الاصطلاح .

عرفها ابن الحاجب فقال : مَا يُعْطِيهِ الرَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَ طَلَاقِهِ لَهَا ؛ جَبْرًا لِأَلَمِ الْفِرَاقِ (٤) ،

وعرفها ابن عرفة المالكي فقال : مَا يُؤَمَّرُ الرَّوْجُ بِإِعْطَائِهِ الرَّوْجَةَ لِطَلَاقِهِ إِيَّاهَا . (٥)

(١) لسان العرب ٣٢٩/٨ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٦٢/٢ .

(٣) الصحاح للجوهري ١٢٨٢/٣ مادة متع ، والمغرب: ٢٥٦/٢ .

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن اسحاق ٢٤٤/٤ شرح مختصر خليل

للخرشي ٨٧/٤ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٢٥/٢ .

(٥) المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٧/٤ شرح حدود ابن عرفة ص: ١٨٣ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

وعرفها بعض الشافعية بأنها : مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ
لِمُقَارَقَتِهِ إِيَّاهَا بِشُرُوطٍ. (١)

وعليه فتعريفات الفقهاء متقاربة تفيد ما يعطي للمطلقة بعد الفراق بسبب يرجع إلي الزوج فيما له قيمة مالية لجبر خاطر المرأة علي الفراق .
وتعرف المالكية هو أفضل التعريفات وهو : مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ
عِنْدَ طَلَاقِهِ لَهَا؛ جَبْرًا لِأَلَمِ الْفِرَاقِ .

(١) روضة الطالبين - الكتب العلمية (٥ / ٦٣٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري
(٢ / ١٠٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣ / ٤٢٦)

المبحث الثاني : معنى الطلاق ويشتمل علي مطلبين :
المطلب الأول : معنى الطلاق في اللغة .
المطلب الثاني : معنى الطلاق في الاصطلاح .

المطلب الأول : معنى الطلاق في اللغة .

الطلاق: مصدر طلقت المرأة: بانث من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التَّخْلِيَةُ بَعْدَ الزَّوْجِ ، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة من حباله النكاح، والتركيب يدل على الحل والانحلال، يقال: أطلقت الأسير خليت عنه؛ فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول أي أرسلته من غير قيد ولا شرط. (١)

ويقال : طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلَّقَتْ، يَفْتَحُ اللَّامَ وَضَمَّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ (٢)، تَطَلَّقَ "بضم اللام وفتحها" طلاقاً وطلقة، وجمعها: طلاقات "بفتح اللام لا غير" فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة. (٣)

المطلب الثاني : معنى الطلاق في الاصطلاح .

عرفه الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

أولاً عند الحنفية : رَفَعُ قَيْدٍ ثَابِتٍ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ (٤).

وعند المالكية: عَرَفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهُ: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرَفَعُ حَلِيَّةٌ مُنْعَةً الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجِهِ. (٥).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٧)

(٢) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ٢ / ١٦٠.

(٣) المطلاع على ألفاظ المقنع ص: ٤٠٥ مختار الصحاح ١ / ١٩٢، لسان العرب ١٠ / ٢٢٦، المصباح المنير ٢ / ٣٧٦.

(٤) تبیین الحقائق ٢ / ١٨٨ درر الحکام ١ / ٣٥٨ البحر الرائق ٣ / ٢٥٢، مجمع الأنهر ١ / ٣٨١.

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص: ١٨٤ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

أَوْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةِ الزَّوْجَةِ بِصَرِيحٍ لَفْظٍ أَوْ كِنَايَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بِلَفْظٍ مَا مَعَ نِيَّةٍ (١).

وعند الشافعية : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَتَحْوِهِ ، وَعَرَفَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِإِلا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ (٢).
وعند الحنابلة: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ (٣).

التعريف المختار:

من خلال عرض التعريفات الفقهية لمعنى الطلاق يتبين اتفاق المعني الشرعي مع المعني اللغوي حول كون الطلاق حل وإرسال ما كان منعقداً وتعريفات الفقهاء جميعاً متقاربة أود ترجيح أقلها عبارة وأوفاها بالمعني وهو تعريف الشافعية القائل : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَتَحْوِهِ .

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٧.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب-العلمية ٣/٢٦٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٥٥.

(٣) حاشية الروض المربع ٦/٤٨٢، منتهى الإرادات ٤/٢٢١.

الفصل الثاني : أثر الفرقة بالطلاق في المتعة ويشتمل علي ثلاثة

مباحث :

- . المبحث الأول : أثر الفرقة بالطلاق قبل الدخول
- . المبحث الثاني : أثر الفرقة بالطلاق بعد الدخول
- . المبحث الثالث : أثر الفرقة بالطلاق بعد الخلوة .

. المبحث الأول : أثر الفرقة بالطلاق قبل الدخول

لما كان الطلاق يمكن أن يقع قبل الدخول بالمرأة كما يقع بعده

ويختلف الحكم فيهما أردت أن أبين الحكم في كل واحد منهما علي حدة .

أولا الطلاق قبل الدخول : .

قد يقع الطلاق قبل الدخول بالمرأة المعقود عليها أو الخلوة بها فإن

كان قد فرض لها مهر حال العقد عليها فلها نصف المهر المسمى بينهما

قال تعالي : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا

أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^(١)

ولكن هل يكون لها متعة غير نصف المهر اختلف العلماء في ذلك

المذهب الأول : لها المتعة وروي هذا عن الحسن البصري^(٢) وأبي

العالية وأبي قلابة وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري .^(٣)

واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٧ .

(٢) تفسير يحيى بن سلام ٧٢٧/٢ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١ / ٦٩٨ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٢٠/٦ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. (١)

فقوله تعالى في المرأة المطلقة قبل المسيس (فَمَتَّعُوهُنَّ) أمر بالمتعة ولم يفرق بين من فرض لها أو لم يفرض.
مناقشة الاستدلال بهذا الدليل: .

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بأن هذا الحكم منسوخ بآية سورة البقرة في قوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} (٢)
جَاءَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لَهَا الْمُتَعَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ} (٣) فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} جُعِلَ لَهَا النِّصْفُ وَلَا مَتَاعَ لَهَا وَنَسَخَتْ الْمُتَعَّةَ وَهُوَ مَرُوي عن زيد بن أسلم . (٤)

وقال ابن القاسم بل هو مستثنى حيث جاء في المدونة : قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُطَلَّغَةَ الْمَدْخُولَ بِهَا وَقَدْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقَهَا لَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَالِكَ الْمَتَاعِ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (٥)
فَجَعَلَ الْمَتَاعَ لِلْمُطَلَّغَاتِ كُلِّهِنَّ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٩ .

(٤) تفسير يحيى بن سلام ٧٢٧/٢ .

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٤١ .

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(١) وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُنَّ الْمَتَاعَ وَزَعَمَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ^(٢) .

وَرَدَّهُ ابْنُ الْفَرَسِ فَقَالَ : فَرَّ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ لَفْظِ النَّسْخِ إِلَى لَفْظِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَتَجَهُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَلْ هُوَ نَسْخٌ مَحْضٌ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَإِذَا التَّرْتِيبُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ قَوْلَهُ : {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ} عَمَّ كُلَّ مُطَلَّقةٍ لَزِمَ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ وَلَا بُدَّ^(٣) .

المذهب الثاني : حسبها نصف الصداق المسمى بينهما ولا متعة لها وروي هذا عن عبد الله بن عمر^(٤) وبه قال قتادة وإبراهيم النخعي وشريح القاضي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح، ونافع^(٥) وإليه ذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) .

واستدلوا علي ذلك بقوله تعالى : {وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(١٠)

فلم يجعل الله لها في هذه الآية إلا نصف المهر فلم يجر أن يزداد عليه^(١١) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٢) المدونة ٢/٢٣٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس ١/٣٧٧ .

(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٩٩) أَخْرَجَ مَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تَطَلَّقَهَا وَلَمْ تَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ فَرِضَ لَهَا، كَفَى بِالنِّصْفِ مَتَاعًا . فتح القدير للشوكاني ١/٢٩٩ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٦/ ٦٢ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٤١) .

(٧) التبصرة للخملي (٦/ ٢٥١٣) المقدمات الممهديات (١/ ٥٥١) .

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٨٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢١١) .

(٩) المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٧/ ١٨٤) .

(١٠) الاستنكار لابن عبد البر ٦/ ١٢٠ .

(١١) الحاوي للماوردي ٩/ ١٣٠٢ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

ولأن عقد النكاح لا ينفك عن عوض قال تعالى : {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} ولذلك جعلت المتعة خلفاً عن نصف المهر في التي لم يفرض لها مهر وطلقت قيل الدخول ، فإذا فرض المهر كان لها نصفه ولا يجمع بين الأصل والخلف كما لا يجمع بين التيمم والوضوء ، فإذا حضر الأصل ألغي الخلف فليس لها سوي نصف المهر (١).

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لها نصف المسمى فقط ولا متعة لها هو الراجح لقوة أدلتهم ، ولأن الله تعالى ذكر المطلقة قبل الدخول وقسمها قسمين وخص كل واحدة بحكم فتختص به ، فتختص صاحبة المهر بنصفه وتختص الأخرى بالمتعة.
متعة المطلقة قيل الدخول ولم يفرض لها مهر :

لا خلاف بين الفقهاء (٢) في أن المرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر يكون لها المتعة لقوله تعالى : لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوهُنَّ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٣)

دلت الآية على أن المطلقة قبل الدخول ولم يفرض يكون لها مهر يكون لها المتعة ولكن اختلفوا هل يكون ذلك علي سبيل الحتم والوجوب أم يكون علي سبيل الندب والاستحباب علي مذهبين:

سبب الاختلاف : لعل سبب الاختلاف يرجع الي حمل الأمر الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ) فمنهم من حمله علي الوجوب

(١) البناية شرح الهداية ١٥٦/٥ .

(٢) ذكر البغوي الاتفاق علي هذا في تفسيره ٣١٩/١ بينما نقل الإجماع علي هذا ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز ٣١٩/١ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٠/٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ٣٢٦ .

ومنهم من حمله علي الندب لوجود الصارف عنه لذلك^(١) .

المذهب الأول : تكون المتعة لمن كانت حاله ما وصفنا علي سبيل

الحتم والوجوب وبه قال

عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن البصري^(٢) والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان^(٣)، وإليه ذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧) والزيدية^(٨) واستدلوا علي ذلك بالقرآن الكريم والمعقول :

أولاً من القرآن الكريم . :

١. قوله تعالى : **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**^(٩)

فقد دلت الآية الكريمة علي وجوب المتعة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الله تعالى يقول فيها : { وَمَتَّعُوهُنَّ } وهو أمر

والأمر يكون للوجوب حتى تقوم الدلالة على غيره .^(١٠)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الفكر ٧٩/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٣ .

(٣) بحر المذهب للرويانى ٤٥٧/٩ .

(٤) لسان الحكام ص: ٣١٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٤/٢ العناية شرح الهداية ٣٢٥/٣

(٥) الوسيط في المذهب ٢٦٨/٥ بحر المذهب للرويانى ٤٥٧/٩ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٢٥/٥

البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧١/٩ .

(٦) المغني لابن قدامة ٤٧/٨ الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٢/٣ ،

(٧) المحلى بالآثار ط التراث ٢٤٥/١٠ .

(٨) السيل الجرار المنتدق على حدائق الأزهار ص : ٣٧١ .

(٩) سورة البقرة الآية ٣٢٦ .

(١٠) الحاوي الكبير ٤٧٦/٩ .

الوجه الثاني : أن قوله تعالى في الآية (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتِنِ قَدْرَهُ) ولا يكون ذلك إلا في الواجبات . (١)

الوجه الثالث : عبر الله تعالى عنها بقوله : { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } وَلَيْسَ فِي أَلْفَاظِ الْإِيجَابِ كَلِمَةٌ أَوْ كَدُّ مِنْ قَوْلِنَا حَقٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقِّيَّةَ تَقْتَضِي النُّبُوتَ ، وَ "عَلَى" كَلِمَةٌ إِزْمَامٌ ، وَأَثْبَاتٌ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي التَّكْيِيدَ . (٢)

٢ . قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (٣) .

فإن الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة إليهن بلام التمليك ثم قال "حَقًّا" وذلك دليل وجوبه وقال " عَلَى الْمُتَّقِينَ " وكلمة "عَلَى" تفيد الوجوب والمراد بالمتقين والمحسنين (٤) المؤمنون والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع . (٥) .

ثانياً من المعقول : إن البضع لا يخلو من بدل يجب عنه وإن ورد الطلاق قبل الدخول .

والدليل عليه: أنه إذا سمي لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول: استحقت نصف المسمى، فوجب أن لا يخلو من أن يسمى لها من بدل تستحقه عند الطلاق، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما يتعلق حكمه بالطلاق قبل الدخول: فوجب أن يكونا جميعا واجبين . (٦)

(١) الحاوي الكبير ٤٧٦/٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٢/٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١ .

(٤) يقصد به أية سورة البقرة ٣٢٦ متاعاً بالمعروف حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٦١/٦ الحاوي الكبير ٤٧٦/٩ .

(٦) شرح مختصر الطحاوي للحصاص ٤٠٧/٤ .

المذهب الثاني : المتعة تستحقها المرأة المطلقة قبل الدخول

إذا لم يفرض لها مهر علي سبيل النذب والاستحباب وبهذا قال شريح^(١) والليث بن سعد وابن ابي ليلى وعبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون والحكم^(٢) واليه ذهب المالكية^(٣) واستدلوا علي ذلك بالقرآن والمعقول :

أولاً من القرآن الكريم : .

١. قوله تعالى : **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ نَمْسُوهُنَّ**
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(٤)

فلما جعل الله المتعة بالمعروف على المتقين ، وقال في موضع آخر:
على المحسنين^(٥) دل على استحبابه دون وجوبه ، لأن الواجبات لا يختلف
فيها المتقون والمحسنون وغيرهم .^(٦)

ولأن تخصيص الله تعالى المتعة بالمحسنين من غير المحسنين
بقوله: **{حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}**^(٧) ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين
إلا الله تعالى؛ لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه ، فلما علق الله تعالى
المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل على أنه لم يوجب الحكم بها على الحكام؛
إذ لم يجعل لهم طريقاً إلى تمييز الأمور بها من غيره، وقيل للمطلق: متع

(١) جاء في سنن سعيد بن منصور ٢٨/٢ برقم ١٧٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا مَنْصُورٌ،
وَيُؤُسُّ، وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي الْمُنْعَةِ، فَقَالَ
شُرَيْحٌ: «لَا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، لَا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ» وَلَمْ يُجِبْهُ .

(٢) المحلى بالآثار ط التراث ١٠/٢٤٥ .

(٣) المدونة ٢/٢٣٩

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٥) سورة البقرة ٢٢٦ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ .

(٦) المدونة ٢/٢٣٩ التبصرة للحمي ٦/٢٥١٣ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٦ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

إن كنت من المحسنين فكان حقا عليه أن يتمتع ولا يخرج نفسه من جملة المحسنين. (١)

وأیضا فإن المتعة غير مقدرة ولا معلومة، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة معلومة. وأیضاً فإن الله تبارك وتعالى لما خص المطلق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلق بعد الدخول أو قبل الدخول وبعد التسمية بقوله: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} (٢) دل ذلك على أنه إنما خصها بالذكر من أجل أنها تطلق ولا يجب لها بالطلاق شيء بسبب من تخرج عن الطلاق في هذه الحال لهذا الوجه والله أعلم. (٣)

فلو وجب لها المتاع إذا طلقت في هذه الحال كما يجب للمطقة قبل الدخول وبعد التسمية نصف الصداق وكما يجب للمطقة بعد الدخول جميعه لما تخرج أحد عن طلاقها في هذه الحال كما لم يتخرج عن طلاقها في سائر الأحوال، ولما كان لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها في هذه الحال دون غيرها من الأحوال معنى (٤).

مناقشة هذا الدليل . .

أولاً : أن تخصيص المحسنين والمتقين: فإنما فيه إيجابها عليهما، فنحن نوجبها عليهما، ثم إذا وجبت على المحسنين والمتقين: وجبت على غيرهم، إذ لم يفرق واحد بينهم في وجوبها. (٥)

(١) المقدمات الممهدة ٥٤٩/١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الثقافة الدينية ١٠١٤/٣ .

(٤) المقدمات الممهدة ٥٤٩/١ .

(٥) الحاوي الكبير ٤٧٦/٩ .

ناقش الحنفية هذا بقولهم أن ما ذكروه مالك كما يلزمنا يلزمه؛ لأنَّ المندوب إليه أيضًا لا يختلف فيه المنقي، والمحسن، وغيرهما، ثم نقول: الإيجاب على المحسن، والمنقي لا ينفي الإيجاب على غيرهما ألا ترى أنه سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن هدى للمؤمنين في قوله تعالى: { ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ^(١) } ثم لم ينف ذلك أن يكون هدى للناس كلهم كذا هذا ^(٢).

ثانياً : أنه ليس في ترك تحديدها ما يسقط وجوبها، كنفقات البنين والزوجات حيث قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٣) ولم نجد شيئاً مقدرًا فيما أوجب من ذلك، وقال تعالى: {الْبُنُوقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ} ^(٤)، كما قال في الآية الأخرى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} ^(٥) وقال - صلي الله عليه وسلم - لهند: امرأة أبي سفيان " خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف " ^(٦) ولم يقدر ^(٧).

ثانياً من المعقول : أن ما وقعت به الفرقة لم يجب به المتعة كالموت ، ولأن الطلاق مؤثر في سقوط المال دون إلزامه ، كالمسمى لها إذا طلقت قبل الدخول بها . ^(٨)

(١) سورة البقرة الآية الثانية .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٣/٢ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣ .

(٤) سورة الطلاق الآية السابعة .

(٥) سورة البقرة: ٢٣٦

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا لم يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ٦٥/٧ حديث رقم ٥٣٦٤ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ، بِالْمَعْرُوفِ» .

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن ٥٩٩/٢٥ .

(٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن اسحاق ٢٤٤/٤ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

مناقشة هذا الدليل : فأما قياسكم على الموت : فالمعنى في الميتة أنه لم يخل نكاحها من بدل، فلذلك خلا من متعة، وليس كذلك المطلقة.^(١) وأما قولهم إن تأثير الطلاق سقوط المال فذاك في ذات المهر ، فأما في غيرها فتأثيره ثبوت المال .^(٢)

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الرأي الأول القائل بأن المرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر تستحق المتعة وجوباً لقوة أدلتهم وضعف أدلة من خالفهم. ولأن عقد النكاح لا يخلو من بدل بدليل أن من فرض لها مهر فإنها تستحق بالطلاق نصفه وجوباً ، فذلك من لم يفرض لها مهر تستحق المتعة وجوباً .

ثم إن هذه المتعة تكون عوضاً عما يفوتها بالطلاق من الطمأنينة إلي تكوين أسرة ، والعيش في كنف زوج .

وأما إذا لم يفرض لها في العقد مهر ثم تراضيا بعد العقد علي تسميته، فطلقت قبل الدخول فهل يكون لها المتعة ، باعتبار أن التسمية تكون مقترنة بالعقد ، أم يكون لها نصف ما سمي لها ولا متعة لها ، اختلف الفقهاء فيه علي مذهبين .:

المذهب الأول : يكون لها المتعة وإليه ذهب الحنفية^(٣) والإمام أحمد في رواية^(٤).

المذهب الثاني : يكون لها نصف المسمى ولا متعة لها وإليه ذهب

(١) الحاوي الكبير ٩/٤٧٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٩/٤٧٦ .

(٣) وهو المذهب وقول أبي يوسف المرجوع إليه البناءة شرح الهداية (٥/١٤٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٤١).

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٤٩ كشف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل ١١/٥٠٧.

جمهور الفقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) والإمام أحمد في ظاهر الرواية (٣) وابن حزم الظاهري (٤).

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول: أستدل الحنفية ومن معهم علي أنه يكون لها المتعة بالقرآن الكريم والقياس والمعقول :

أولاً من القرآن الكريم : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } (٥) فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ النِّسَاءَ بِمَا يَبْزِلُونَهُ مِنَ الْمَالِ وَجَاءَتْ الْبَاءُ لَفْظٌ خَاصٌّ مَعْنَاهُ الْإِلْصَاقُ فَيَدُلُّ قَطْعًا عَلَى امْتِنَاعِ انْفِكَالِكِ الْإِبْتِغَاءِ وَهُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ عَنِ الْمَالِ .

فَإِنَّ قِيلَ الْإِبْتِغَاءُ وَرَدَّ مُطْلَقًا عَنِ الْإِلْصَاقِ بِالْمَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } (٦) وَالْمُطْلَقُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَنَا وَأَيْضًا مُحْصَلُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْإِبْتِغَاءَ الصَّحِيحَ مُلْصَقًا بِالْمَالِ فَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ الْإِبْتِغَاءُ الْمُنْفَكُ عَنِ الْمَالِ صَحِيحًا لَا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَمُسْتَوْجِبًا لِثُبُوتِ مَا نَفَى أَوْ سَكَتَ عَنْهُ مِنَ الْمَهْرِ .

أجيب عن الأول بأن المطلق يحمل على المقيد عندنا أيضا إذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الأصول وها هنا كذلك،.

(١) وهو المذهب وقول أبي يوسف ، المرجوع إليه البناء شرح الهداية (٥ / ٤٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٤١).

(٢) بحر المذهب للرويانى ٤٦٠/٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٩/٨ كشف الفناع عن متن الإقناع - وزارة العدل ٥٠٧ / ١١.

(٤) المحلي لابن حزم ٧٣/٩.

(٥) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٦) سورة النساء من الآية الثالثة .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

وأجيب عن الثاني بأن قوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة }^(١) دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو إنما يترتب على النكاح الشرعي فإذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب أن تحمّل الآية المذكورة على ما حملناها عليه .^(٢)

ثانيا من القياس : بأنه نكاح خلا عن ذكر مهر فوجب أن يستحق فيه بالطلاق ، قبل الدخول المتعة قياساً على غير المفروض لها مهر .^(٣)

نوقش هذا الاستدلال بأن قياس مع الفارق فالمعنى في المفوضة التي لم يفرض لها مهر أنه لا يجب لها بالموت مفروض وتستحق المطالبة بفرض المهر، وهذه يجب لها المفروض بالموت ولا تستحق المطالبة بالفرض فصار كالمسمى .^(٤)

ثالثاً من المعقول : أن هذا الفرض الذي بعد العقد تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل، وذلك لا ينتصف، فكذا ما نزل منزلته وهو المفروض بعد العقد فتتعين المتعة^(٥)

أدلة المذهب الثاني : استدل جمهور الفقهاء على أنه يكون لها نصف المسمى ولا متعة لها ، بالقرآن والقياس .

أولاً من القرآن الكريم : قوله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }^(٦) .

فهو عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه النكاح في العقد أو بعده ولم يقل عزوجل فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ في نفس العقد، والزائد لهذا

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٢) البناء شرح الهداية ٥ / ١٤٦ درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٤١ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية ١ / ٢٠٥ .

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية ١ / ٢٠٥ .

(٥) الحاوي للماوردي ٩ / ٤٧٦ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

الحكم مخطئ مبطل متعدد لحدود الله تعالى، وأما الذي فرض عليه الحكم صداق مثلها فإنه وان كان قد أبى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }^(١) موجب عليه ان يفرض لها أحد وجهين لا بد له من أحدهما ضرورة إما ما رضيت وإما مهر مثلها فأيهما لزمه برضاه أو بحكم حق فقد فرضه لها إذ عقد نكاحها يقينا في علم الله عز وجل وقد وجب لها في ماله .^(٢)

ثانياً من القياس : أنه فرض يستقر بالدخول فوجب أن لا يسقط بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد، ولأن هذا المفروض بمنزلة المسمى في استقراره بالموت فوجب أن يكون بمنزلته في الطلاق قبل الدخول .^(٣)

الترجيح : بعد غرض آراء الفقهاء أدلتهم يتبين لي أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلتهم قال ابن حزم : وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلاً، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو أراد بقوله: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)^(٤) في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله.^(٥)

ونقل عن الإمام أحمد لو أن رجلاً تزوج بامرأة ولم يكن فرض لها مهراً ثم وهب لها شيئاً، ثم طلقها قبل الدخول أنه قال: لها المتعة وذلك لأن الهبة لا تنقضي بها المتعة كما لا ينقضي بها نصف المسمى ، ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله ، ولأنها واجبة فلا تنقضي بالهبة كالمسمى^(٦) .

(١) سورة النساء الآية الرابعة .

(٢) المحطى لابن حزم ٧٣/٩ .

(٣) بحر المذهب للرويانى ٤٦٠/٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٥) المحطى لابن حزم ٧٣/٩ .

(٦) المغني لابن قدامة ٤٩/٨ كشف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل ٥٠٧ / ١١ .

المبحث الثاني : أثر الفرقة بالطلاق بعد الدخول .

تحريير محل النزاع :

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة بعد الدخول يكون لها المهر كاملاً .
٢. لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا أعطي الزوجة المطلقة بعد المهر شيئاً طابت به نفسه قل أو كثر علي سبيل المتعة يكون جائزاً .
٣. اختلف العلماء في المرأة إذا طلقت بعد الدخول هل يكون لها متعة واجبة يقضي بها عند امتناع الزوج أم لا ؟ علي مذهبين : -

المذهب الأول : إذا طلقت المرأة بعد الدخول يكون لها متعة وروي

هذا عن أبي العالية والحسن والزهري^(١) واليه ذهب الشافعي في الجديد^(٢) وابن حزم الظاهري^(٣).

المذهب الثاني : إذا طلقت المرأة بعد الدخول يكون لها المهر كاملاً

أو مهر المثل فيمن لم يفرض لها مهر ، ولا يكون لها متعة واجبة وهو مروى عن فقهاء المدينة السبعة^(٤) وبه قال عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٥) ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون^(٦) والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبو ثور^(٧) ، واليه ذهب الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعي في القديم^(١٠) والحنابلة

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ٢٨٢٩/٦ .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥ / ٥٢٤ : روضة الطالبين - الكتب العلمية ٥ / ٦٣٦

(٣) المحلى بالآثار ١٠ / ٣ .

(٤) المحلى بالآثار ١٠ / ٣ .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٦ / ١٢١ .

(٦) المحلى بالآثار ١٠ / ٣ .

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ٦ / ١٢١ .

(٨) البناية شرح الهداية ٥ / ١٥٤ .

(٩) التلخيص في فقه المالكي ١ / ١١٨ المقدمات الممهدة ١ / ٥٥١ القوانين الفقهية ص : ١٥٩ .

(١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥ / ٥٢٤

في ظاهر المذهب^(١) .

المذهب الثالث : المتعة واجبة علي المتقين والمحسنين من المسلمين
دون غيرهم وبه قال جماعة من أهل الظاهر^(٢).

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول : استدلت أصحاب هذا المذهب علي أن المطلقة
بعد الدخول يكون لها المتعة
بالقرآن الكريم والقياس والمعقول :
أولاً من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}^(٣)

حيث جعلَ الحقُّ سُبْحانَهُ وَتعالى لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعًا فَاللامُ لِلْمَلِكِ وهو عامٌ
في كل مطلقة إلا أَنَّهُ خُصِّصَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ فِيهِ
تَسْمِيَةٌ^(٤)، فَبَقِيََّتِ الْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ لَا تَسْمِيَةَ فِيهِ، وَالْمُطَلَّقةُ بَعْدَ
الدُّخُولِ عَلَى ظاهِرِ العُمومِ.^(٥)

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل : .

نوقش الاستدلال بهذا الدليل بما يأتي : .

١. أن ما ذُكِرَ في الآية من المَتاعِ محمولٌ على سبيلِ النَّدْبِ ،
وَالِاسْتِحْبَابِ بدليل جعلها علي المتقين والمحسنين دون غيرهم^(٦).

(١) المغني لابن قدامة ٤٨/٨ .

(٢) المحلى بالآثار ٣ / ١٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١ .

(٤) بقوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٣٧ { وَإِنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٣ / ٢) .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٤ / ٢ .

الجواب عن هذه المناقشة : أجاب ابن حزم عن هذه فقال : لو سلمنا لكم ذلك أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين أو لا ؟ فإن قالوا: لا ، أقرؤا بخلافهم لقول الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور، وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم. (١)

٢. هذه الآية مجملة فسرهما قوله تعالى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (٢)

الجواب عن هذه المناقشة : حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر ؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه ، والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه (٣).

٢. قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا } (٤)
فقوله تعالى : " فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ وَأُسْرِحْكُمْ " فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : فتعالين أسرحن وأمتعن ، وقد كن كلهن مدخولات بهن ، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها. (٥)

ثانياً إجماع الصحابة : حيث روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر . رضي الله تعالى عنهما . وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف .
ثالثاً من المعقول : أن استكمال المهر يكون في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطء الشبهة ، فاقترضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت

(١) المحلى بالآثار ١٠ / ٣ .

(٢) البقرة ٢٣٦ .

(٣) الحاوي للماوردي ٩ / ٥٤٩ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٢٨ .

(٥) الحاوي للماوردي ٩ / ٥٤٩ .

به بدل ، وهو المتعة . (١)

ولأن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض ، بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد ، فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد (٢) .

أدلة المذهب الثاني: استدلت أصحاب هذا المذهب علي أن المرأة المطلقة بعد الدخول لا يكون لها المتعة بالقرآن الكريم والقياس والمعقول :

أولاً من القرآن الكريم: قوله تعالى : { لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } (٣) .

فقد أوجب الله تعالى المتعة بشرطين هما : عدم المهر ، وعدم الدخول ، فلم يجز أن تجب بفقدهما . (٤)

ثانياً من القياس : أن المدخول بها إنما استحققت جميع المهر على زوجها فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها . (٥)

مناقشة هذا الدليل : أن المتوفى عنها زوجها لم يتناولها النص العام لأن النص العام في المطلقات فخرجت منه المتوفى عنها زوجها . (٦)

(١) الحاوي للماوردي ٥٤٩/٩

(٢) الحاوي للماوردي ٥٤٩/٩

(٣) سورة البقرة الآية ٣٢٧ .

(٤) الحاوي للماوردي ٥٤٩/٩

(٥) المبسوط للسرخسي ٦١/٦ .

(٦) المغني لابن قدامة ٤٨/٨ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

٢. أنه نكاح لم يخل من عوض فلم يجب فيه متعة كالمطقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى. (١)

ثالثاً من المعقول : من ناحيتين .:

الأولى : أَنَّ الْمُتْعَةَ وَجِبَتْ بِالنِّكَاحِ بَدَلًا عَنِ الْبُضْعِ إِمَّا بَدَلًا عَنِ نِصْفِ الْمَهْرِ أَوْ ابْتِدَاءً، فَإِذَا اسْتَحَقَّتِ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرَ الْمُثَلِّ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَوْ وَجِبَتْ الْمُتْعَةُ؛ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ لِمَلِكٍ وَاحِدٍ بَدَلَانِ وَإِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ، وَالْأَصْلِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ. (٢)

وَلِأَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ فِيهِ تَسْمِيَةٌ لَا تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْمُطَلَّاقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى تَسْتَحِقُّ بَعْضَ الْمَهْرِ، وَالثَّانِيَّةُ تَسْتَحِقُّ الْكُلَّ فَاسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الْمَهْرِ لَمَّا مَنَعَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْمُتْعَةِ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْكُلِّ أَوْلَى. (٣)

الثانية : فإن المتعة لو كانت فرضاً كانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، ولم نر فرضاً واجباً في المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفرائض إلى حد النذب، وصارت كالصلة والهدية. (٤)

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب هذا المذهب علي أن المطلقة

بعد الدخول يكون لها المتعة إذا كان الزوج من المحسنين ومن المتقين بظاهر قوله تعالى: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (٥) وظاهر قول الله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (٦)

(١) الحاوي للمواردي - الفكر ١٣٠٣ / ٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٣ / ٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٦١ / ٦ .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٩٨ / ٢٥ . شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٥ / ٧ .

(٥) سورة البقرة عجز الآية ٢٣٦ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٤١ .

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل قال ابن حزم : كل مسلم هو على

أديم الأرض، فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك، وإيمانه، ومن جملة المحسنين - والله تعالى أن يخلده في النار إن لم يسلم.

فكل مسلم في العالم فهو محسن متق، من المحسنين المتقين.

ولو لم يقع اسم " محسن، ومتق " إلا على من يحسن ويتقى في كل أفعاله: لم يكن في الأرض محسن، ولا متق بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا بد لكل من دونه من تقصير، وإساءة لم يكن فيها من المحسنين، ولا من المتقين.

فكان على هذا يكون كلام الله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ^(١) {حَقًّا

عَلَى الْمُتَّقِينَ} ^(٢) فارغا ولغوا وباطلاً، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده.

ولا فرق بين قوله تعالى { مِّنَ الْمُحْسِنِينَ } ^(٣) و { مِّنَ الْمُتَّقِينَ } ^(٤)

وبين قوله تعالى { مِّنَ الْمُسْلِمِينَ } ^(٥) و { مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } ^(٦) والمعنى في كل ذلك واحد، ولا فرق ^(٧)

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ قوله تعالى: { لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤١ قوله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } .

(٣) سورة الأعراف الآية ٥٦ قوله تعالى: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ

رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ } .

(٤) سورة المائدة الآية ٢٧ قوله تعالى: { } .

(٥) سورة يونس الآية ٧٢ قوله تعالى: { فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ

أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .

(٦) سورة النساء الآية ٩٥ قوله تعالى: { لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } .

(٧) المحلى بالآثار ١٠ / ٣ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

ثانياً : بما روي عن شعبة قال: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ إِلَيَّ شَرِيحٍ فِي مُتْعَةِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ: شَرِيحٌ: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (١)، فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَعَلَيْكَ مُتْعَةٌ. (٢)

وقال أيوب السختياني : قلت لسعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع؟ قال: نعم، إن كان من المتقين، إن كان من المحسنين. (٣)

وسأل عكرمة رجل فقال: إني طلقت امرأتي فهل علي متعة؟ قال: إن كنت من المتقين، فنعمة. (٤)

نوقش هذا الاستدلال : أن هذا يدل علي استحباب المتعة لا علي وجوبها بدليل أنه لم يفرضها عليه حتي يخرجها ، وهو من باب الحث والجميع فيها سواء فالدليل إنما هو لمن قال بعدم الوجوب أولي (٥).

وروي عن شريح ما يؤيد ذلك حيث روي ابراهيم النخعي عن شريح قال: "إن كنت من المتقين فمتع ولم يجبره" (٦).

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء أرى أن الرأي الثالث يكون متفقاً مع الثاني من حيث عدم وجوب المتعة في هذه الحالة ولكن يري أنه إن كان من المتقين متع من نفسه لا من جبر الحاكم له لأن النقوي عمل قلبي لا دخل للحاكم به ، فيلزم نفسه بها ألزمه القاضي أم لا .
وعليه فأري أن المذهب الثاني هو الراجح .

(١) سورة البقرة الآية ٢٤١ .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٦٠ / ٧ .

(٣) المحلى بالآثار ٣ / ١٠ .

(٤) المحلى بالآثار ٣ / ١٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤٧ / ٨ .

(٦) وروي شعبة، عن الحكم قال: "جاءت امرأة إلى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها فقرأ شريح {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} (١) فقال له: متعها. ولم يقض لها." المذهب في اختصار

السنن الكبير (٦ / ٢٨٢٩) برقم ١١٤٤٣

المبحث الثالث : أثر الفرقة بالطلاق بعد الخلوة .

إذا تزوج الرجل بامرأة ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول بعد أن خلا بها خلوة فقد هل تجب لها المتعة اختلف الفقهاء فيها علي مذهبين:

المذهب الأول : إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهراً بعد الخلوة بها فلها المتعة وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم-^(١) وبه قال الشَّعْبِيُّ وابن سيرين وأبي ثور^(٢) واليه ذهب جمهور الفقهاء ، المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والإمام أحمد في رواية عنه^(٥) والظاهرية^(٦) .

المذهب الثاني : إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهراً بعد الخلوة بها فلها مهر مثلها وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-^(٧) وبه قال الزهريّ والأوزاعي والثوري^(٨) واليه ذهب الحنفية^(٩) والحنابلة^(١٠) والشافعي في القديم .

-
- (١) فتح الباري لابن حجر ٤٩٥/٩ شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١٣/٢ .
 - (٢) الشافعي في شرح مسند الشافعي ٤٤٤/٤ .
 - (٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص: ٣٢٦ .
 - (٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعرماني ٤٠١/٩ المجموع شرح المهذب ٣٤٧/١٦ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣١٢/٧ .
 - (٥) المغني لابن قدامة ٦٢/٨ .
 - (٦) المحلى لابن حزم ٧٣/٩ .
 - (٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٢١/٧ .
 - (٨) فتح الباري لابن حجر ٤٩٥/٩ .
 - (٩) الأصل للشيباني ط قطر ٤٣٦/٤ المبسوط للسرخسي ١٤٩/٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩١/٢ .
 - (١٠) المغني لابن قدامة ٦٢/٨ منتهى الإيرادات ١٥٤/٤ .

سبب الخلاف : لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع الي تفسير المس الوارد في قوله تعالى : **{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .**

فمن قال المس هنا الجماع لم يكن للخلوة في المهر تأثير ومن فسرہ باللمس جعلها كالدخول في كمال المسمي أو مهر المثل عند عدم التسمية^(١).

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب هذا المذهب علي أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهراً بعد الخلوة بها فلها المتعة بالقرآن والسنة والمعقول : .

أولاً من القرآن الكريم : قوله تعالى **{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }**^(٢) وقوله تعالى : **{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }**^(٣)

وجه الدلالة : بين الله تعالى في هاتين الآيتين حكم الزوجة مع المهر فجعل لها في الأول نصف المسمي لطلاقها قبل الدخول ، وجعل لها المهر كاملاً بالدخول كما في الثانية وهتان حالتان لا وسط بينهما فدل علي أنه لا تأثير في ايجاب كل المهر إلا بالدخول وعبر عنه في الآية الأولى بقوله تعالى : **{ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ }** والمس معناه الجماع كما فسرہ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما^(٤) وعبر عنه في الآية الثانية لقوله **{ وَقَدْ أَفْضَى**

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٢٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٢١ .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٢ برقم ١٣٦٩٧ .

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ { والإفضاء الجماع }^(١) .

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل : بأن قوله تعالى : { مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ }^(٢) يحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة .

وأما قوله : { وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ }^(٣) فقد حكي عن الفراء

أنه قال : الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها^(٤) ، وهذا صحيح فإن

الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى

بعض^(٥) .

ثانياً من المعقول : أن الخلوة لو كانت كالإصابة في تقرير المهر ،

لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة^(٦) .

أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب هذا المذهب علي أن الرجل

إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهراً بعد الخلوة بها فلها

المهر كاملاً وفي عدم الفرض يكون مهر المثل بالقرآن والسنة والمعقول : .

أولاً من القرآن الكريم : قوله تعالى { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ

زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ،

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }^(٧) .

فقد نهى الحق سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساقه إلي

زوجته من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعرماني ٤٠١/٩ المجموع شرح المذهب ٣٤٧/١٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٢١ .

(٤) معاني القرآن للفراء ٢٥٩/١ .

(٥) المغني لابن قدامة ٦٢/٨ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٣٤٧/١٦ .

(٧) سورة النساء الآية ٢١، ٢٠ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

٢٠٠٩/١٠٩

الْفَرَاءُ: إِنَّ الْإِفْضَاءَ هُوَ الْخُلُوةُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. (١)
وَمَاخَذُ اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْخُلُوةُ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ
مَأْخُودٌ مِنَ الْفَضَاءِ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَبَاتَ فِيهِ وَلَا بِنَاءَ ، وَلَا
حَاجِرٌ يَمْنَعُ عَنِ إِدْرَاكِ مَا فِيهِ ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْخُلُوةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ،
وَهِيَ الَّتِي لَا حَائِلَ فِيهَا وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ،
فَطَاهِرُ النَّصِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَسْقُطَ شَيْءٌ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ ، إِلَّا أَنْ سُفُوطَ
النِّصْفِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْخُلُوةِ فِي نِكَاحٍ فِيهِ تَسْمِيَةٌ وَإِقَامَةٌ الْمُتَعَةِ
مَقَامَ نِصْفِ مَهْرِ الْمَثَلِ فِي نِكَاحٍ لَا تَسْمِيَةٌ فِيهِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَبَقِيَ حَالٌ مَا
بَعْدَ الْخُلُوةِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ. (٢)

ثانياً من السنة : ما روي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ
إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» (٣)

فهذا الحديث واضح الدلالة في أثر الخلوته في كمال المهر .

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل : هذا الحديث أخرجه الدراقطني من
رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو
ضعيف ، ثم إنه مرسل وفي إسناده يحيى بن أيوب المصري ولا يحتج به ،
وذكره أبو داود في المراسيل. (٤)

ثالثاً من إجماع الصحابة : ما روي عن زرارة بن أوفى قال:

(١) معاني القرآن للفرء ٢٥٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩١/٢ .

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه باب المهر ٤٧٣/٤ برقم ٣٨٢٤ وأبو داود في المراسيل ص ١٨٥ برقم
٢١٤ والبيهقي في السنن الصغير ٣/ ٨٤ برقم ٢٥٧٤ وقال : منقطع .

(٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٨٠/٤ المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي
٢٨٢٨/٦ الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ١٩٠/٦ .

٢٠٠٩/١٠٩

قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب
المهر ووجبت العدة . . (١)

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ مِنْ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ (٢)

رابعاً من المعقول :

١. أَنَّ الْعَالِبَ عِنْدَ إِغْلَاقِ الْبَابِ وَإِرْحَاءِ السُّنْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَفُوعِ
الْجَمَاعِ فَأُفِيَمَتِ الْمَطْنَةُ مَقَامَ الْمُنْتَهَى لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ عَنِ الْوَقَاعِ غَالِبًا لِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ وَتَوَفُّرِ الدَّاعِيَةِ . (٣)

٢. أَنَّ الزَّوْجَةَ سَلَّمَتِ الْمُبْدَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَيَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا تَسْلِيمَ
الْبَدَلِ إِلَيْهَا كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا سَلَّمَتِ الْمُبْدَلَ أَنَّ الْمُبْدَلَ
هُوَ مَا يُسْتَوْفَى بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْمَنَافِعُ إِلَّا أَنَّ الْمَنَافِعَ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ مَعْدُومَةٌ،
فَلَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُهَا لَكِنْ لَهَا مَحَلٌّ مَوْجُودٌ وَهُوَ الْعَيْنُ وَأَنَّهَا مُتَصَوِّرُ التَّسْلِيمِ
حَقِيقَةً فَيُقَامُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْمُنْفَعَةِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ . (٤)

وَقَدْ وُجِدَ تَسْلِيمُ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ سَالِمًا لِلْمُسَلَّمِ
إِلَيْهِ، وَذَلِكَ بَرْفَعِ الْمَوَانِعِ وَقَدْ وُجِدَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ وَهِيَ
عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِقَاعِ وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمَكُّنُ إِلَّا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ كُلِّهَا
فَتَبَّتْ أَنَّهُ وُجِدَ مِنْهَا تَسْلِيمُ الْمُبْدَلَ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمَ الْبَدَلِ؛ وَهُوَ
المهر، لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَأَنَّهُ يَفْتَضِي تَسْلِيمًا بِإِزَاءِ التَّسْلِيمِ كَمَا يَفْتَضِي

(١) ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر

العسقلاني ٤٠٨/٣ .

(٢) البناية شرح الهداية ١٤٧/٥ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٩٥/٩ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩٢/٢ .

الفصل الثالث : أثر الفرقة بغير الطلاق في المتعة

يشتمل هذا الفصل علي مباحث :

المبحث الأول : أثر الفرقة بين الزوجين بالموت في المتعة:

المبحث الثاني : وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غير الموت
والطلاق(فرقة الحياة)

المبحث الثالث : أثر الفرقة باللعان في المتعة .

المبحث الرابع : أثر الفرقة بالخلع في المتعة .

المبحث الأول : أثر الفرقة بين الزوجين بالموت في المتعة:

الفرقة الحاصلة بالموت لا توجب المتعة ؛ لأن النكاح قد بلغ منتهاه؛

فلم يلحق الزوجة الابتدال الذي لأجله وجبت لها المتعة.(١)

وعليه فكل امرأة توفي عنها زوجها ولم يطلقها دخل بها أو لم يدخل

بها فليس لها متعة . (٢)

وسواء كانت الفرقة بموت الزوج أو بموت الزوجة ، وسواء توارثا أم

لا ؛ لأن الله تعالى أوجبها للمطلقة حيث قطع به عصمتها ، وهذا المعنى
معدوم في الوفاة.

وهكذا لو وقعت الفرقة بميراث عن وفاة بأن تكون الزوجة أمة فيرثها

الزوج ، أو يكون الزوج عبداً فترثه الزوجة ، فقد وقعت الفرقة بينهما ؛ لأن

أحد الزوجين لا يصح أن يملك صاحبه ، وإذا وقعت الفرقة بينهما بالتوارث

فلا متعة ؛ لأنها عن الموت حدثت (٣).

(١) الأصل للشيباني ط قطر ٤/٤٣٩

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣١٥/١٣

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٣/٢ الحاوي للماوردى ٥٥٠/٩ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

ولأنه إن كان الزوج هو الوارث لها فهي أمته ، والأمة لا تملك في ذمة سيدها مالاً ، فلم يجب لها عليه متعة ، وإن كانت الزوجة هي الوارثة له فقد صار عبداً لها ، والسيد لا يثبت له في ذمة عبده مال ، فلم يجب لها عليه متعة^(١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٣/٢ الحاوي للماوردي ٥٥٠/٩.

المبحث الثاني : وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غير الموت والطلاق (فرقة الحياة)

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بغير الطلاق وغير الوفاة فإن سبب الفرقة قد يكون راجعاً إلى جهة الزوج أو إلى جهة الزوجة أو إلى غيرهما .
فإن وقعت الفرقة بسبب من جهة الزوج كالإسلام^(١) والردة^(٢) فحكمه حكم الطلاق ، لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق .
وإن كانت الفرقة بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة ، لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب^(٣) .
وإن كانت بسبب منهما نظرت فإن كانت بخلع^(٤) أو جعل الطلاق^(٥) إليها فطُلقَتْ^(٥) كان حكمها حكم المطلقة ، لأن المَغْلَبَ فيها جهة الزوج ،

(١) وهو أن يسلم الزوج دونها ، فتبين بإسلامه ، فلها المتعة كالطلاق ؛ لأنها لما وجبت عليه بفرقة كفره كان وجوبها بفرقة إسلامه أولى ، وكذلك إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، واختار أربعمائة منهن.. وجب للباقي منهن المتعة البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ٤٧٤/٩ .

(٢) وهو أن يرتد والعياذ بالله الزوج عن الإسلام فتقع الفرقة بينه وبين زوجته المسلمة برده ، فتكون كالفرقة بالطلاق في استحقاق المتعة ؛ لأنها لما وجبت بالطلاق المباح كان وجوبها بالردة المحرمة أولى. الحاوي للماوردي ٥٥٠/٩

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١١٢/٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ١١٠/٣ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٥/٤. المجموع شرح المذهب ٣٨٧/١٦ .

(٤) والخلع، وإن كان يتعلق بها، إلا أن الأصل فيه الزوج. نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٢/١٣
(٥) أي أنه إذا فوض الطلاق إليها، فهو كما لو طلقها بنفسه؛ فإن عبارتها مستعارة، وقد أقامها مقامه فكأن الزوج هو المعبر . التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٥/٤. نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٢/١٣

وفي رواية عن مالك أنها لا متعة لها لوقوع الطلاق ظاهراً من جهتها والراجح الأول لأنها وإن عبرت به فعبارتها غير أصيلة ولكن مستعارة عن الأصل وهو عبارة الزوج بدليل أنه لا يصح منها ابتداء دون تقيض ، فالحكم يرجع الي الأصل فيكون الوقوع من قبل الزوج وإن عبرت هي عنه . التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٥/٤ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

ولأنه قد يصل إلى الخلع عنها مع غيرها ، ويجعل الطلاق إلى غيرها فَجُعِلَ كالمنفرد به^(١).

وإن كانت الفرقة بسبب من جهة أجنبي عنهما كما إذا وَطِئَ أبوه أو ابْنُهُ زَوْجَتَهُ بِالشُّبْهَةِ ، أو كالرضاع فحكمه حكم الطلاق ، لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة^(٢).

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٥/٤. الحاوي للماوردي ٥٥٠/٩ المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢١٩/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٣٣٠/٨

المبحث الثالث : أثر الفرقة باللعان في المتعة .

اختلف الفقهاء في الملاعنة هل يكون لها متعة أم لا ؟

علي مذهبين : .

المذهب الأول : الملاعنة لا متعة لها وإلي هذا ذهب المالكية^(١)

والشافعية^(٢) والإمام أحمد في رواية عنه^(٣) .

المذهب الثاني : الملاعنة لها المتعة وإلي هذا ذهب الحنفية^(٤) والإمام

أحمد في رواية عنه^(٥) .

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب علي أن الملاعنة لا متعة لها بما يأتي :

١. أن الفراق لم يكن من فعل الزوج وإنما جاء من قبلها حين أنكرت ما قال عندما رُدت الأيمانُ إليها^(٦).
٢. وقال ابن الكاتب^(٧) من المالكية : إنما مُنعت الملاعنة من المتعة ؛

(١) قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ لِلْمَلَاعِنَةِ مُتْعَةٌ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، سَمَى لَهَا صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا لَا تَكُونُ الْمُتْعَةُ عَلَى حَالٍ مِنْ الْحَالَاتِ. المدونة ٣٦٤/٢ .

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية ٣٣٠/٨ تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي ٤٨/١ اللباب في الفقه الشافعي ص: ٣٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٣/٨ كشف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل ٤١٣/١١ حاشية الروض المربع ٣٤٤/٦ .

(٤) التجريد للقدوري ٤٦٧٢/٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٠٣/٨ كشف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل ٤١٣/١١ حاشية الروض المربع ٣٤٤/٦ .

(٦) التبصرة للحمي ٢٤٧٧/٥ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٩٣٩/١٠ .

(٧) ابن الكاتب : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناي: المعروف بابن الكاتب الفقيه المشهور بالعلم وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون والقاسي رحل للشرق واجتمع بأئمة جلة وبينه وبين أبي عمران القاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه. توفي في صفر سنة ٤٠٨ هـ ودفن بداره بالقبروان [١٠١٧ م] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١٥٧ .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

- لأن اللعان ليس بطلاق، والمتعة تكون للمطلقات^(١) إذ هن لا يحلن أبداً، ولو كنَّ مطلقاتٍ لحلن بعد زوج أو قبله^(٢).
- فإن قيل :** لفظ "طَلَّقَهَا" صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مُطَلَّقةٌ فتكون كالمطلقات^(٣).
- أجيب :** بَأَنَّ الْفِرَاقَ فِي اللَّعَانِ حَاصِلٌ بِنَفْسِ اللَّعَانِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "قَلَّا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا"، وتطليقه لم يكن بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ كَلَاماً زَائِداً صدر مِنْهُ تَأْكِيداً^(٤).
٣. أن تسريح الملاعنة جاء على غير الجميل بل على نهاية القبيح ، مما لا تجبره المتعة^(٥).
- أدلة المذهب الثاني :** استدل أصحاب هذا المذهب علي أن الملاعنة لها متعة بما يأتي :
١. أن الفراق جاء بسبب يرجع الي الزوج وهو قذفه الصادر منه^(٦).
 ٢. أن اللعان وإن تم بهما إلا أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده لأنه يمكنه إمساكها فهو كالطلاق في استحقاق المتعة به^(٧) .
 ٣. أن الفرقة باللعان أغلظ من الفرقة بالطلاق لتأبيدها فكانت بوجوب المتعة أحق^(٨) .

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٩٣٩/١٠.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٤٦٢/٩ .

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٤٨٧/١٣.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٤٢٧/١٩.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص: ٧٨١ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٠٣/٨ .

(٧) مختصر المزني طبعة دار الكتب العلمية ص : ٢٦١ الحاوي الكبير ٥٥٠/٩ .

(٨) الحاوي الكبير ٥٥٠/٩.

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن فرقة اللعان لا توجب المتعة ، لأن فرقة اللعان تكون جارحة للطرفين ، عصية في الشقاق عن الجبر بالمتعة ، ولقول النبي ما روي عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ»^(١) .

(١) صحيح البخاري باب قول الإمام للمُتْلَاعَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ٥٥/٧ برقم ٥٣١٢.

المبحث الرابع : أثر الفرقة بالخلع في المتعة .

ويشتمل علي مطلبين : .

المطلب الأول : معني الخلع .

المطلب الثاني : أثر الخلع في المتعة .

المطلب الأول : معني الخلع

يمكن تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح علي النحو التالي :

أولاً : معني الخلع في اللغة : الخلع لغة بالفتح والضم مصدر خلع ،
والأول مصدر قياسي^(١) والآخر مصدر سماعي^(٢)، والخلع أيضاً اسم
مصدر لاختلع^(٣) .

و يأتي بمعانٍ كثيرة تدور حول النزع والتترك والإزالة .
فيأتي بمعني النزع تقول خلعت الثوب إذا نزعته^(٤) ومنه في القرآن
الكريم : فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى^(٥) .

(١) وذلك لأن مصدر الفعل الثلاثي المتعدي يكون على وزن فَعَّلَ وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته
فَعَّلُ قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُعْدَى ... مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كَرَدٍّ رَدًّا

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد نشر : دار التراث - القاهرة ،
دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ١٢٣/٣ .

(٢) وفي ذلك يقول ابن مالك بعد ذكره أبنية المصادر التي يقاس عليها :

وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى ... فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخِّطِ وَرَضَى

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٢٦/٣

(٣) وذلك لأن المصدر ما دل على الحدث وكان جارياً على فعله ، والمراد من كونه جارياً على فعله ؛ ألا
تتقص حروفه عن حروف فعله في اللفظ والتقدير دون تعويض ، فإن نقصت دون أن يعوض عنها
بشيء فهذا هو اسم المصدر . موسوعة النحو والصرف والإعراب ص ٧٣ طبع دار العلم للملايين
بيروت لبنان . تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٠ / ٤٢٨ .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٢٠ / ٥١٨ نشر : دار الهداية .

(٥) سورة طه الآية ١٢ .

ولما كان الخلع يزيل النكاح بعد لزومه ، ولما كانت المرأة لباساً للرجل وهو لباس لها كما قال تعالى " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ " (١) سُمِّي نزع ذلك اللباس وإزالة ذلك العقد من قبل المرأة خلعاً على سبيل الاستعارة^(٢).

ويأتي بمعنى العزل، تقول: خُلِعَ الوالي إذا عُزِلَ " وقال ابن فارس : وهذا لا يكادُ يقال إلا في الدُّون يُنزل مَنْ هو أعلى منه ، وإلا فليس يُقال خَلَعَ الأميرُ واليه على بلدِ كذا، ألا ترى أنه إنما يقال عَزَلَهُ ، ويقال طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته ، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خَالَعَتْهُ وقد اخْتَلَعَتْ^(٣).

ويأتي أيضاً بمعنى الافتداء تقول : خَالَعَتِ المرأة زوجها مُخَالَعَةً، إذا افتدت منه بمالها وطلقتها على الفدية ، فَخَلَعَهَا هو خَلَعًا^(٤). وهذا ما عبر به القرآن الكريم في قوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^(٥).

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

(٢) وتسمية كل لباسا لصاحبه فيه استعارة مصرحة بأن شبه الساتر المعنوي بالساتر الحسي واستعير اسم المشبه به وهو اللباس للمشبه وهو أحد الزوجين على طريق الاستعارة المصرحة والجامع بينهما أن كلا مانع للقيح ، أو مجاز مرسل من إطلاق الملزوم وهو اللباس وإرادة اللازم وهو الستر بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٣٣٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٠٩ تحقيق : عبد السلام محمد هارون

نشر : دار الفكر بيروت ، طبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي المتوفى : ٩٧٨هـ تحقيق : يحيى مراد نشر : دار الكتب العلمية ٥٧/١ .

الطبعة : ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ مختار الصحاح للرازي تحقيق : محمود خاطر نشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ص ١٩٦ .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

ثانياً : معنى الخلع في اصطلاح الفقهاء

١. عرفه الحنفية: بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه^(١).
 ٢. عرفه المالكية بأنه: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى الْبُضْعِ تَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجَةَ نَفْسَهَا وَيَمْلِكُ الزَّوْجَ الْعِوَضَ بِهِ^(٢).
 ٣. عرفه الشافعية: بأنه فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ أَوْ سَيِّدِهِ^(٣).
 ٤. عرفه الحنابلة: بأنه فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة^(٤).
 ٥. عرفه الإمامية : بأنه طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج^(٥)
- قراءة في التعريفات السابقة :-

بالنظر في تعريفات الفقهاء السابقة نجد أنها جميعاً تدور حول أن الخلع يؤدي إلى فكاك عقد النكاح بألفاظ تدل عليه بعوض من قبل الزوجة إلى الزوج .

ويزيد الحنفية قبول المرأة له حيث إنه من قبلها معاوضة ، بينما يضيف المالكية كونه عقداً وهي إضافة محمودة تضيف عليه صفة الجدية والإلزام ، وي زيد الشافعية كون العوض مقصوداً ، بينما يزيد الإمامية كون العوض لازماً .

وعلى هذا فالتعريفات جميعها معبرة عن الخلع إلا من زيادة بعض القيود وإن كان لا بد من ترجيح بعضها فأميل إلى تعريف الشافعية القائل: "فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ أَوْ سَيِّدِهِ " ، لوضوحه وتنسيق عباراته وخلوه عن الغموض .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٧٧/٤ .

(٢) منح الجليل شرح على مختصر خليل ٤/٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٢٦٢/٣ قلوبى وعميرة ٣٠٧/٣ حاشية بجيرى على الخطيب ٤١٠/٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣- الروض المربع بشرح زاد المستنقع ٤٠٨

(٥) الروضة البهية ٨٧/٦ .

المطلب الثالث : أثر الخلع في المتعة

المرأة المختلعة لا متعة لها والي هذا ذهب المالكية ^(١)، لأن المتعة إنما جعلت بدلاً من غمّ الطلاق وهمّه عليهن وسقطت عن المختلعات والمفتديات والمباريات، لأنهن يُعطين فكيف يأخذن. ^(٢)

ولأنهن مختاراتٌ للطلاق فقد سقط عنهن همّه . ^(٣)

وذهب الشافعي إلي أن لها المتعة ^(٤) بعموم الآية في قوله تعالى :

{وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ^(٥)

ولأن الفرقة في الخلع تمت بهما إلا أن المذهب فيه جهة الزوج ؛

لأن الفرقة من جهته وقعت ؛ ولأنه قد يصل إلى الخلع عنها مع غيرها ^(٦).

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء يتبين لي أن الراجح رأي المالكية

من عدم وجوب المتعة للمختلعة لقوة أدلته ووجهتها سواء قلنا أن الخلع طلاق أم فسخ ، لأنه علي القول بأنه طلاق إنما وجبت بدلاً عما يصيب المرأة من التأسف والغم بسببه وهنا غير موجود ، وإن قلنا بأنه فسخ فقد خرجت مما تفرضه الآية الكريمة.

(١) قَالَ مالِكٌ: لَا مُتَعَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ وَلَا لِلْمُبَارِتَةِ . المدونة ٢/٢٤٠.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٩/٤٦١.

(٣) الجامع لمسائل المدونة ٩/٤٦١.

(٤) الأم للشافعي ٧/٢٧١.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٤١.

(٦) الحاوي للماوردي - الفكر ٩/١٣١٢.

الفصل الرابع : تقدير المتعة ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : مقدار المتعة .

المبحث الثاني : معيار تقدير المتعة .

المبحث الأول : مقدار المتعة

اختلف الفقهاء في مقدار المتعة علي النحو التالي :

المذهب الأول : المتعة غير مقدرة ولا يوجد حد لأقلها أو لأكثرها ويرجع تقديرها لاجتهاد القاضي والي هذا ذهب المالكية^(١) ، والشافعية في وجه عندهم^(٢) والحنابلة في رواية^(٣).

لأن المتعة كاسمها إمتاع وإتحاف يسدّ ممّا تداخلها من الفراق مسداً، وليس في الإمتاع عادة مطردة في الناس، حتى نرجع إليها من غير قاضٍ رجوعنا إلى العادات، في القبوض والأحراز، وأمور في المعاملات، فهذا يتعلق بنظر القاضي، حتى يفرض قدرًا يراه لائقاً، ثم يختلف هذا بالإعسار واليسار، ثم لا ضبط للتقدير في التعزير؛ فإن التقدير يختلف باختلاف أحوال الناس في عرامتهم^(٤) وشراستهم، فرب صاحب عبّرة يكفيه تبيكيت، ورب عرم خبيث، لا يردعه إلا الكثير من التعزير، ثم الحد مردّ للاعتبار التعزيزات؛ فإنها توقيفات الشرع.^(٥)

فإن قال قائل: إذا كان المقصود من التعزير التأديب والردع ، فمن

(١) جاء في المدونة ٢٤٠/٢ لئس لها (أي المتعة) حدٌ لا في قليلٍ ولا في كثيرٍ.

(٢) بحر المذهب للرويانى ٤٥٨/٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٣/٨.

(٤) عرامتهم : عرّم الإنسان يعرّم ويعرّم وعرّم وعرّمه، بالفتح وعراماً: اشتدّ؛ العين ١٣٦/٢ الصحاح

تاج اللغة وصحاح العربية ١٩٨٣/٥ لسان العرب ٣٩٥ /١٢ ،

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٥/١٣.

وصفتموه لا يرتدع^(١) .؟

أجيب : بأنه لم يرتدع، فسيعود، وإن عاد، عُدنا، والإمام أقدر على معاقبته، ويُدّه على الرقاب، وهو تحت ضبط الإمام^(٢).

المذهب الثاني : المتعة تجوز بكل ما يتمول فلو أمتعها الزوج بأقل ما يمكن أن يتمول فقد خرج عن عهدها ، وكل ما يصح أن يكون صداقاً يصح أن يكون متعة ، وإليه ذهب الشافعية في وجه عندهم^(٣) .

مناقشة هذا الرأي : نوقش هذا المذهب من قبل إمام الحرمين حيث قال : ما ذكروه من أن الزوج لو أمتعها بأقل ما يتمول، جاز، خارج عن القانون^(٤).

المذهب الثالث : المتعة مقدرة بنصف الصداق وينبغي ألا يصل بها القاضي عند التقدير إلي النصف ، وإلي هذا ذهب الحنابلة في رواية^(٥) والشافعية في وجه عندهم^(٦)، لأن المتعة تجب حيث لا يجب نصف المهر، وكأنا نقنع بما يقل عن شرط المهر إذا لم يحتمل الحال شرط المهر، فليتخذ الناظر هذا أصله^(٧).

قال القفال: لا تبلغ المتعة نصف المهر، كما لا يبلغ التعزير الحدّ، والررضح^(٨) السهم، والحكومة الدية^(٩).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٥/١٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٥/١٣.

(٣) بحر المذهب للرويانى ٤٥٨/٩.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٥/١٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٣/٨.

(٦) بحر المذهب للرويانى ٤٥٨/٩.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٥/١٣.

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٥ /١٣.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٥/١٣.

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

وهذا الرأي مبني علي أن المتعة بدل المهر بدليل أن المرأة المطلقة قبل الدخول ولها مهر، يكون لها نصفه ولا متعة لها، ولكن هذا الرأي منتقض بأن المتعة إنما فرضت لمن لا مهر لها، لأن العقد انفك من قبل الرجل بلا عوض فحدث فيه ابتزال للمرأة، وأحدث شرخا عندها ينبغي جبره من قبله فجعلت المتعة، ولو كانت المتعة بدلاً عن المهر لاعتبرت بحال المرأة كما اعتبر المهر^(١)، ولكنها معتبرة بحال الرجل^(٢) لما جاء في قوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }^(٣).

الترجيح: . بعد هذا العرض أرى أن المتعة غير مقدرة ومتركة لاجتهاد القاضي في تقديرها معتبراً حال الزوج غير غافل عن حال المرأة والعرف الذي يعيشه الزوجان .

وعلي هذا فاستحب العلماء في أعلي المتعة استرشاداً الخادم ثم النفقة ثم الكسوة، وعليه فإن كان الزوج موسراً متع بخادم، وإن كان فقيراً متعها بكسوة^(٤)، وقدم عطاء بن أبي رباح الكسوة علي النفقة^(٥).
فإن متع الزوج بالكسوة متع بثلاثة أثواب درع وملحفة وخمار، وهو مَرَوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَتَخْرُجُ فِيهَا عَادَةً فَتَكُونُ مُنْعَتُهَا كَذَلِكَ^(٦).

(١) بحر المذهب للرويانى ٤٥٨/٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٣/٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٤) وهو مروى عن عبد الله بن عباس . ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣١٤/٢٩ .

(٥) قال عطاء : أوسطها الدرع، والخمار، والملحفة، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣١٤/٢٩ .

(٦) وهذا مبني علي العرف الذي يعيشه الزوجان والحالة الاجتماعية لهما فيه .

وليس فيما ذكره تقدير لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لاختلافه باختلاف العادات في أجناس الناس وبلدانهم كالمهر الذي لا ينحصر بقدر ما ، وما وجب ولم ينحصر بمقدار شرعي كان تقديره معتبراً باجتهاد الحاكم^(١).

حيث جاء عن الحسن البصري، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: «كَانَ مِنْهُمْ مَنْ مَتَّعَ بِالْخَادِمِ وَالنَّفَقَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَتَّعَ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَتَّعَ بِمِلْحَقَةٍ، وَدِرْعٍ، وَجِلْبَابٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مَتَّعَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(٢).

و مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ^(٣) و مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(٤) و مَتَّعَ شَرِيحٌ بِخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٥)، و مَتَّعَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٦).

(١) بحر المذهب للرويانى ٤٥٨/٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٨/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) ١١٤ /٤ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٢٢٥/١٠ برقم ١٤٣٠١ .

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/٦٠٠) .

(٦) الاستنكار لابن عبد البر ١١٩/٦ والدرهم : ما يساوي عند الجمهور ٢,٩٧٥ وعند الحنفية ما

يساوي ٣,١٢٥ جرام من الفضة.

المبحث الثاني : معيار تقدير المتعة

لم يرد في تقدير المتعة نص قاطع يحددها أو يبين نوعها، واعتبر الله تعالى فيها المعروف فقال تعالى :

{ وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }^(١) وجعله الله تعالى حقاً علي المتقين مدحاً لفاعله ، وإحياءً لفطرته السليمة في إرضاء ربه لمواساة زوجته عما لحقها من تبعه الطلاق ، ووحشة الفراق .

واختلف الفقهاء في المعيار الذي يتم عليه التقدير أهو حال الزوج أم هو حال الزوجة علي ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوج وإليه ذهب المالكية^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣) ، والإمام أحمد^(٤).

المذهب الثاني : المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجة وإليه ذهب الكرخي والقُدوري من الحنفية^(٥) .

المذهب الثالث : المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجين معا وإليه ذهب الحنفية^(٦) ووجه عند الشافعية^(٧) وبعض المالكية^(٨) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٤١ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٦/٢ .

(٣) وهو اختيار أبي إسحاق المروزي ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٤/١٣

(٤) المغني لابن قدامة ٥٣ / ٨ شرح الزركشي على متن الخري ٢٩٦/٣

(٥) الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري ١٦ / ٢ .

(٦) وهو الذي عليه الفتوي والعمل عندهم .

(٧) واختلفوا في المعتبر من حال الزوجة على وجهين: أحدهما: أنه يعتبر سننها ونسبها وجمالها كما يعتبر في مهر المثل.

والثاني: أنه يعتبرها حال قامشها وجهازها في قلته وكثرته. الحاوي للماوردي - الفكر ١١٥٨ / ٩ بحر المذهب للرويانى ٤٥٩ / ٩

(٨) وهو منسوب لأبي عمران وابن رشد واللخمي . التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ٥٤٣ المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٩/٤ .

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب هذا المذهب علي أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوج بالقرآن والمعقول . :

أولاً من القرآن الكريم : قوله تعالى : { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }^(١).

وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج^(٢) .

ثانياً من القياس : المعتبر حال الزوج قياسا علي النفقة فإن الله تعالى قال فيها : { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }^(٣) وقال في المتعة : { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ }^(٤) فاعتبرت المتعة بالنفقة وهي باعتبار الزوج فكذاك المتعة .

ثالثاً من المعقول : أن الزوج إذا كان ثرياً فإنما يكون ما يعطيه للزوجة متاعاً إذا كان يتناسب مع هذا الثراء، فإن أعطى قليلاً تافهاً خرج عن حد الإمتاع وربما الي حد الإهانة فيخرج عن مضمون الشرع ، وقد يكون التافه في حق الثري كثيرا في حق الفقير فيقبل منه متاعاً .

المذهب الثاني : استدل أصحاب هذا المذهب علي أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجة ؛ لان المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة في الطلاق قبل المسيس ، والمهر معتبر بحالها فكذاك المتعة^(٥) .

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل من وجهين . :

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس ١/٣٥٩ .

(٣) سورة الطلاق الآية السابعة .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٦/٣٩١ .

الوجه الأول : أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها

الوجه الثاني : أنا لو قدرناها بنصف المهر لكانت نصف المهر إذ ليس المهر معينا في شيء ولا المتعة.^(١)

المذهب الثالث : استدل أصحاب هذا المذهب علي أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجين معا : لأننا لو لم نعتبر حالها معا واعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزَّج امرأتين: إحداهما شريفة، والأخرى دنيئة، ثم طلقهما قبل المسيس، ولم يُسمَّ لهما أن تكونا متساويتين في المتعة، فيجب للدنية ما يجب للشريفة، وهذا خلاف ما قال الله تعالى: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ}. ويلزم منه أن الموسر العظيم اليسار إذا تزَّج امرأة دنية أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قد حاله ومهرُ مثلها، فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها، فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال، وهو الوطء.^(٢)

الترجيح : أن المعتبر حال الزوج لأنه الذي يعطي من ماله إشعارا بتأسفه علي الفراق ، وجبر خاطر الزوج ، فيكون معروفا وطيباً منهما ، ولو اعتبر حال الزوجة وحدها دونه ربما قدر بأعلي مما يطيق فيلزم للسداد الاستدانة فيكون إلي معني العقوبة أقرب منه إلي المعروف ، فيخرج عن النص في قوله تعالى: { عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ }^(٣) : ويخرج

(١) المغني لابن قدامة ٥٣/٨.

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٤٧٧/٦.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٦.

عن مضمون الشرع حيث جعله بالمعروف؛ فلذا كان المذهب الراجح هو المذهب الأول .

قَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي الْمُنْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ ، وَمَهْزُ الْمَرْأَةِ عَلَى قَدْرِهَا ، وَالنَّقَّةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِمَا^(١) .

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٤٧٧/٦ .

(١) الخاتمة

١. يجب احسان العشرة بين الزوجين ، وصيانة الود والمحافظة عليه سواء دامت الحياة الزوجية ، أو استحالت بينهما .
٢. يجب علي الزوج إذا كان الطلاق من جهته أن يجبر خاطر زوجته بالمتعة التي تسليها عن فراقه ، ويقدمها دون طلب منها كهدية لها علي ما كان بينهما .
٣. علي الزوجة أن لا تغالي في كسر الزوج وإثقاله بطلب ما يعجزه في المتعة إمعانا في العناد وقطع أوامر المودة .
٤. المتعة واجبة للمرأة المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر .
٥. الخلوة الصحيحة بعد العقد تقوم مقام الدخول إذا لم يكن ثم مانع .
٦. علي القاضي مراعاة حال الزوجين في تقدير المتعة معتبرا المقاييس الشرعية مع إقرار العرف والحالة الاجتماعية بينهما .

(١) أسأل الله حسنها.

مصادر البحث

مصادر التفسير و علوم القرآن

١. أحكام القرآن لابن العربي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ هجرية.

٢. أحكام القرآن للجصاص للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية ، نشر : دار احياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٤. مفاتيح الغيب للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى

مصادر الحديث وعلومه

١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبي الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال طبع ونشر دار الهجرة - الرياض-السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢. التحقيق في أحاديث الخلاف تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد نشر : دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٤. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشر مكتبة المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي تأليف محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦. شرح صحيح البخاري المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي نشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .
٧. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٩. صحيح مسلم (الجامع الصحيح) تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، نشر دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة . بيروت .

١٠. **المستدرك على الصحيحين** تأليف محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠م .

١١. **مصنف ابن أبي شيبة** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة. نشر مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٢. **مصنف عبد الرزاق** تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي نشر المكتبة الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي** تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

مصادر اللغة العربية

١. **تاج العروس من جواهر القاموس** تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي

٢. **تاج اللغة وصحاح العربية** ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣ هـ نشر دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٩٩٠م .

٣. **التعريفات للجرجاني** تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي ، تحقيق محمد جبر الألفي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
٥. لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، نشر دار صادر - بيروت الطبعة الأولى .
٦. مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي نشر المكتبة العلمية - بيروت

مصادر الفقه

أولاً مصادر الفقه الحنفي :

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين الكاساني ، المتوفي ٥٨٧ هـ نشر دار الكتاب العربي ١٩٨٢م بيروت . لبنان .
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ نشر دار المعرفة، بيروت . لبنان .
٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تحقيق نشر دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ القاهرة.
٤. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) تأليف محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م) دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .

٥. العناية على الهداية تأليف محمد بن محمود البابرّي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) طبع دار الفكر بيروت . لبنان .
٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، نشر دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٧. فتح القدير (شرح الهداية) تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) طبع دار الفكر بيروت . لبنان .
٨. المبسوط تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (٤٨٣هـ-١٠٩٠م) طبعة دار المعرفة بيروت . لبنان .
٩. الهداية شرح بداية المبتدي تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت ٥٩٣هـ ، نشر المكتبة الإسلامية. ثانياً مصادر الفقه المالكي : .
 ١. الاستذكار لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
 ٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت - لبنان .
 ٣. التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ - ١٨١٥ م) طبع دار إحياء الكتب العربية.

٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١١٢٢ هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ .

٦. شرح مختصر خليل للخرشي تأليف محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ) طبع دار الفكر بيروت - لبنان .

٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (المتوفى : ١١٢٦ هـ) تحقيق : رضا فرحات نشر : مكتبة الثقافة الدينية.

٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ - ١٥٤٧ م) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٩. منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish (١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م) دار الفكر بيروت - لبنان.

ثالثاً مصادر الفقه الشافعي:.

١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤ هـ - ١٥٦٧ م) طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠ هـ) نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)
تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي نشر المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا .
 ٤. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل نشر دار الفكر - بيروت . لبنان .
 ٥. حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد ، نشر دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
 ٦. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تأليف العلامة الشيخ سليمان الجمل نشر دار الفكر - بيروت . لبنان .
 ٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، نشر دار الكتب العلمية .
 ٨. المجموع شرح المذهب تأليف محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ نشر دار الفكر ١٩٩٧م بيروت . لبنان .
 ٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف محمد الخطيب الشربيني ، نشر دار الفكر . بيروت . لبنان .
 ١٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق نشر دار الفكر بيروت . لبنان .
- رابعاً مصادر الفقه الحنبلي : .
١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي نشر دار المعرفة بيروت - لبنان .

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ-١٤٨٠م) طبع دار إحياء التراث العربي.
٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ-١٦٤١م) طبع عالم الكتب ، بيروت . لبنان .
٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام نشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
٥. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ نشر دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ
٦. شرح منتهى الإيرادات تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١ هـ) طبع دار الفكر بيروت . لبنان .
٧. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي طبع المكتب الإسلامي بيروت . لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - الطبعة الثانية.
٨. كشاف الفتاع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ-١٦٤٠م) طبعة دار الكتب العلمية.
٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) طبع المكتب الإسلامي.
١٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي نشر دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

خامساً مصادر الفقه الظاهري :

١. المَحَلَّى بِالْآثَارِ تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ-١٠٦٤م) طبع دار الفكر.

المصادر العامة والتراجم

١. الأعلام تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى : ١٣٩٦هـ نشر دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .

٢. تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: زكريا عميرات نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٣. تهذيب التهذيب تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٤. حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة للحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ . ١٩٦٧م .

٥. سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م تحقيق : شعيب الأرنؤوط نشر : مؤسسة الرسالة بيروت .

٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ طبع دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

أثر الطلاق في متعة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

٧. طبقات الشافعية الكبرى للعلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو
نشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ
 ٨. طبقات الشافعية . لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق : د. حافظ عبد العليم خان نشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ.
 ٩. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .
 ١٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، نشر دار صادر - بيروت .
- بالإضافة إلى مراجع أخرى ذُكرت في هوامش البحث .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	اسم الموضوع	م
٧٧	المخلص	١
٧٩	المقدمة	٢
٨٢	الفصل الأول: لتعريف بمفردات عنوان البحث	٣
٨٢	المبحث الأول : معني المتعة	٤
٨٢	المطلب الأول : معني المتعة في اللغة	٥
٨٢	المطلب الثاني: معني المتعة في الاصطلاح	٦
٨٤	المبحث الثاني : معني الطلاق	٧
٨٤	المطلب الأول : معني الطلاق في اللغة	٨
٨٤	المطلب الثاني : معني الطلاق في الاصطلاح	٩
٨٦	الفصل الثاني : أثر الفرقة بالطلاق في المتعة	١٠
٨٦	المبحث الأول : أثر الفرقة بالطلاق قبل الدخول	١١
٩٩	المبحث الثاني : أثر الفرقة بالطلاق بعد الدخول	١٢
١٠٦	المبحث الثالث : أثر الفرقة بالطلاق بعد الخلوة	١٣
١١٢	الفصل الثالث : أثر الفرقة بغير الطلاق في	١٤
١١٢	المبحث الأول : أثر الفرقة بين الزوجين بالموت في المتعة	١٥
١١٤	المبحث الثاني : وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غير الموت والطلاق(فرقة الحياة)	١٦
١١٦	المبحث الثالث : أثر الفرقة باللعان في المتعة	١٧
١١٩	المبحث الرابع : أثر الفرقة بالخلع في المتعة	١٨
١١٩	المطلب الأول : معني الخلع	١٩
١٢٢	المطلب الثالث : أثر الخلع في المتعة	٢٠
١٢٣	الفصل الرابع : تقدير المتعة	٢١
١٢٣	المبحث الأول : مقدار المتعة	٢٢
١٢٧	المبحث الثاني : معيار تقدير المتعة	٢٣
١٣١	الخاتمة	٢٤
١٣٣	مصادر البحث	٢٥
١٤٣	فهرس الموضوعات	٢٦